

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأحد الموافق 2014/07/13

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

حيمده ولد الأمين رئيسا

- يسلم ولد ديد ي مستشارا

- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا

- الصوفي انكياباه مستشارا

- القاسم ولد فال مستشارا

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة
كاتبة للجلسة بالنياية.

الملف رقم: 2014/09

الطاعن : شركة لا ناراس الروسية

ممثلة بالأستاذ زيني توري .

المطعون ضده : الشركة العالمية

ممثلة بالأستاذ محمد الأمين بن أعمر .

القرار رقم: 2014/17

الصادر بتاريخ 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
رفض مطلب الطعن شكلا .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/09 المشمول فيها كل من :

- شركة لا ناراس الروسية ممثلة بالأستاذ زيني توري من جهة .

- الشركة العالمية ممثلة بالأستاذ محمد الأمين بن أعمر من جهة أخرى .

وأصدرت فيه القرار الآتي .

الإجراءات :

بعد أن اكتملت إجراءات القضية أحيل الملف إلى المقرر لإعداد تقريره ثم قدمت النياية طلباتها المكتوبة ، ثم عرض الملف في جلسة المرافعات بتاريخ 2014/06/23 وفي هذه الجلسة تلا المقرر القاضي القاسم بن فال تقريره ثم قدم من حضر من الأطراف طلباته لتقدم النياية ملاحظاتها وتحجز القضية للمداولات لجلسة النطق يوم 2014/07/13 وفي هذه الجلسة تم النطق بهذا القرار في هذه القضية .

من حيث الشكل :

حيث قدم ممثل شركة لار ناس ابروس دازيني توري عريضة طعنه بالنقض ضد القرار رقم 2013/16 بتاريخ 2013/22/12 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو الذي تأسس عليها محضر الطعن بالنقض رقم 2013/01 عن كاتبة ضبط مصدرة القرار الطعين ثم اشفع ذلك بوصل الغرامة غير أنه لم يقدم مذكرة الطعن كما تفيد إفادة كاتبة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2014/03/11 التي ورد فيها أن الطاعنة لم تودع مذكرة طعنها في هذه القضية في الأجل القانوني حيث أن عريضة طعنها بتاريخ 2014/01/09 وتاريخ الإفادة المذكورة أعلاه هو 2014/03/11 أي ما يزيد على شهرين الفترة القانونية لإيداع مذكرة الطعن بالنقض التي هي شهران .

- وحيث أن ممثل المطعون ضدها ذامحمد الأمين بن أعمر قدم مذكرة إلى المحكمة بتاريخ 2014/03/20 تضمنت قوله أن الطاعنة لم تشفع طعنها بالمذكرة المنوه عنها في المادة 209 من ق . إ . م . ت . إ . تحت طائلة سقوط الطلب مما يتعين معه رفض الطعن شكلا .


وحيث إن المادة 209 من ق . إ . م . ت . إ . تنص على أنه : <<يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه ..>> .

وحيث إن الأشكال القانونية للطعن بالنقض لم تكتمل في هذه القضية مما يوجب على المحكمة التصريح برفض هذا الطعن شكلا طبقا للمادة 221 من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض مطلب الطعن شكلا .

كاتبة الضبط الأولى



المقرر

الرئيس